


الهلال

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُصَوَّرَةٌ تَعْنى بِالْأَثَارِ وَالْتِرَاثِ

العدد التاسع عشر (١٩٩٤ م - ١٤١٥ هـ)



تاج محل - الهند

الكتاب

مجلة فصلية صورة تعنى بالتراث والتاريخ
صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

(١٩)



ترسل جميع المراسلات والطلبات باسم صاحب المجلة الى :

المركز الوثائقي لتراث اهل البيت عليهم السلام

اكاديمية الكوفة

هولندا

مسجلة في المملكة الهولندية

KUFA ACADEMY
POST BUS 1113
3260 AC OUD - BEYERLAN
[HOLLAND]

Shiabooks.net



الاشتراك السنوي ١٠٠ دولار امريكي

رسائل نادرة

رسالة في صداق السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها للعالم العلامة الحبر الفهامة إمام العلماء خاتم المحدثين سبحة الله بن محمد نوشه المدارسي رحمه الله

[من نوادر مكتبة اكاديمية الكوفة - هولندا]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فقد سألني بعض الأصدقاء عن صداق سيدتنا فاطمة الزهراء البتول، بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وعليها وسلم، فذكر بعضهم:

١- انه كان اربع مائة وثمانين درهماً.

٢- وبعضهم: انه اربع مائة درهم.

٣- وبعضهم: اربع مائة مثلث فضة.

فأقول وبالله التوفيق:

قال ابن اسحاق في المغازى الكبير: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، انه خطب فاطمة رضي الله عنها، فقال له النبي ﷺ: هل عندك من شيء؟ قلت: لا، قال: فما فعل الدرع التي تنكحها.

- يعني من مغائم بدر - قلت: هذا سند منقطع.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: ان مجاهداً عن علي مرسل.

وقال ابن سعد: اخبرنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان - هو ابن بلال - حدثني جعفر بن محمد، عن ابيه: اصدق علي فاطمة - رضي الله عندهما - درعاً من حديد. قلت: هذا ايضاً مرسل.

قال ابن سعد: عن ابي حازم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، ان النبي ﷺ قال لعلي حين زوجه فاطمة - رضي الله عندهما -: «اعطها ذلك الحطممية» قال الحافظ العسقلاني في الاصابة: «هذا مرسل صحيح الاسناد»، رواه ابن سعد ايضاً عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة اتم منه.

وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً - رضي الله عنه - يقول: «أردت أن أخطب إلى رسول الله - ﷺ - ابنته، فقلت والله ما من شيء! ثم ذكرت صلته وعائذته فخطبتها إليه، فقال: وهل عندك شيء؟ قلت: لا، قال: وأين درعك الحطممية التي أعطينك يوم كذا وكذا؟ قلت: هو عندي، قال: فاعطها إياها. وله شاهد عند أبي داود في سنته «قال: ثنا أسحق بن اسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة - اي ابن سليمان - ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنها - قال له رسول الله - ﷺ: اعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء. قال ابن درعك الحطممية» رجاله ثقات. ورواه النسائي، عن هارون بن أسحق، عن عبدة به، وقال النسائي أيضًا: أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - ان علياً رضي الله عنه - قال: تزوجت فاطمة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله: اين لي، قال: اعطها شيئاً، قلت: ما عندي من شيء، قال: فأين درعك الحطممية؟ قلت: هو عندي، قال فاعطها إياته، فجعله من مسند علي - رضي الله عنه -. واعلم ان ابن عباس لم يحضر الواقعه، وكان سمعه من علي - رضي الله عنه - فتارة اثبت الواسطة، وتارة ارسله، ومرسل الصحابي في حكم الرفع.

وقال أبو داود: «ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حبيبة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - ثني غيلان بن أنس - من أهل حمص - ثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أن علياً - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة - رضي الله عنها - بنت النبي - ﷺ اراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله - ﷺ - حتى يعطيها شيئاً.

فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: اعطها درعك فاعطها درعه، ثم دخل بها» رجاله ثقات، وباهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم ثقات.

قال أبو داود: ثنا كثير بن عبيد، ثنا أبو حبيبة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

فهذه الروايات تدل على أن صداقها كانت الدرع الحطممية، وهي بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين من الحطم وهو الكسر.

قال ابن الأثير: هي الدرع التي تحطم السيف - اي تكسرها - وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع - وهذا أشبه الأقوال - انتهى.

قال المحب الطبرى: إن العقد وقع على الدرع، وبعث بها علي - رضي الله عنه - ثم ردّها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لبيعها فباعها وأناه بشمنه - انتهى.

وقد اختلفت الروايات في ثمنها، فروى ابن سعد، عن عكرمة مرسلاً أن ثمن الدرع

كان أربع مائة درهم.

وروى أبو يعلى: قال ثنا عبد الله بن عمر بن أبيان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا محمد بن اسحق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «زوجني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاطمة على درع حديد حطميه وكان سلطنهها وقال ابعث بها اليها تحللها بها، والله ما ثمنها كذا او اربعه مائة درهم، كذا رواه أبو يعلى بالشك».

ورواه الدولابي في الترية الطاهرة، قال: ثنا احمد بن الجبار، ثنا - يونس بن بكر، عن ابي اسحق، ثني عبدالله بن ابي نجيح، عن مجاهد، عن علي بن ابي طالب - قال: خطب فاطمة الى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت لي مولاً لي: هل علمت ان فاطمة خطبت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلام - قلت: لا، قالت: فقد خطبت فما يمنعك ان تأتي رسول الله - ﷺ - فيزوجك؟، قلت: وعندك شيء اتزوج به!، قالت: انك ان جئت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكانت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جلالة وهيبة، فلما قعدت بين يديه افحمت فواكه ما استطاع ان اتكلم فقال ما جاء بك لك حاجة؟ فسكت، فقال: لعلك جئت خطب فاطمة؟ قلت: نعم، قال: وهل عندك من شيء تستحلها به؟ قلت: لا والله يا رسول الله، فقال: ما فعلت الدرع التي سلطتها فقلت: عندك الذي نفس علي بيده انها لحطمية ما ثمنها اربعه مائة درهم، قال زوجتك فابعث بها فان كانت لصدق فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى البيهقي أيضاً في الدلائل نحوه وهذه الرواية منقطعة، لأن مجاهداً لم يسمع من علي.

ففي هذه الروايات ان ثمن الدرع كان اربعه مائة درهم لكن طرقها ليست بموصولة.
وروى أبو يعلى، قال: ثنا نصر بن علي، ثنا العباس بن جعفر بن يزيد بن طلق الشنوي العبدى، عن ابيه، عن جده عن علي، رضي الله عنه - قال: لما تزوجت فاطمة - رضي الله عنها - قلت: يا رسول الله ما ابيع فرسى او درعي؟ قال: بع درعك، فبعتها بثمن عشرة اوقية وكان ذلك مهر فاطمة - رضي الله عنها .

قلت: نصر بن علي ثقة، والعباس بن جعفر اورده ابن ابي حاتم في كتاب العلل ولم يذكره بجرح ولا عدالة، وجعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقى الرجال لم اطلع على حالهم.

وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي - رضي الله عنه قال: زوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلام - فاطمة - رضي الله عنها على اربع مائة وثمانين درهماً وزن ستة. قال ابو عبيد: كان الدرهم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ستة دوافع.

قال الحافظ السيوطي: سنته ضعف.

وعن انس - رضي الله عنه - في خبر خطبة فاطمة - رضي الله عنه : انه - صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي - رضي الله عنه - وعنك شيء؟ قلت: فرسى وبدني - يعني درعي

- قال: أما فرسك لك منها، وأما بدنك فبعها، فبعتها باربع مائة وثمانين درهماً فجثته بها فوضعتها في حجره - الحديث عزاه السيوطي إلى ابن جرير الطبرى، وعزاه القسطلاني إلى ابن أبي حاتم، والأمام احمد، لكن لم أجده في مستند احمد، وعزاه صاحب الاكتفاء إلى أبي حاتم في مستنه، وابن حبان في صحيحه، واحمد في مناقبه من حديث زيد المدنى، وقد أورد الشمس ابن الجوزي قطعة منه في كتابه الحصن برمز ابن حبان ولم يصل البنا شيء من تلك الأصول. فهذه الروايات تدل على أن الدرع بيعت باربع مائة وثمانين درهماً، وهذه هي الصحيحة لأن حديثها صحيح موصول واعتضدت بما تقدم، ولأنها مشتبه للزيادة وهي متقدمة على رواية من نفى الزيادة، وطريق الجمع بين الروايتين أن من قال إن ثمنها كان أربع مائة درهم محمول على ثمنها المثلثي لكنها بيعت بازيد من ثمن مثلها لجودتها، ومراعاة من المشترى، فقد ذكر الحلبى في سيرته أنه - رضي الله عنه - باعه من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باربع مائة وثمانين درهماً، وإن عثمان رضي الله عنه رد الدرع إلى علي - رضي الله عنه - فجاء بالدرع والدرارم إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فدعى لعثمان بدعوات - انتهى .

وبهذا يحصل الجمع بين الروايتين .

وقيل إن الأربع مائة قيمة الدرع، وإن الثمانين قيمة شيء آخر باعه علي - رضي الله عنه - لتكميل المهر، واستدل بما رواه أبو يعلى، قال ثنا عبيد الله، ثنا حماد بن مسدة، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن احمر، قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطبت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ابنته فاطمة قال فباع علي - رضي الله عنه - درعاً له وبعض ما باع متابعاً، فبلغ أربع مائة وثمانين درهماً فامرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يجعل ثلاثين في الطيب، وثلاث في الثياب - الحديث .

ف الرجال وإن كانت ثقات لكنه منقطع لأن علباء بن احمر لم يسمع من علي شيئاً، فلا يصح الاحتجاج به .

وكذا ما رواه ابن سعد عن علباء بن احمد البشكري أيضاً، قال: إن علياً - رضي الله عنه - تزوج فاطمة - رضي الله عنها - فباع بغير أله بثمانين واربع مائة درهم، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أجعلوا ثلثتها في الطيب، وثلاث في الثياب، وهاتان الروايتان من علباء، وإن كان فيها بعض مخالفة لما قدمناه لكنهما يعوضان ما تقدم في أن الحاصل من البيع أربع مائة وثمانين درهماً .

ويؤيد هذا ما رواه الإمام احمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، والناسى، وابن ماجة، وأبو يعلى، والحاكم في المستدرك، وعزاه السيوطي في جمع الجواجمع أيضاً إلى عبد الرزاق، وأبي داود الطيالسى، والحميدى، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وأبو عبيد فى الغريب، وأبن شيبة، والعدنى، والمدارمى، وابن حبان فى صحيحه، والمدارقطنی فى الأفراد والبيهقى فى الدلائل، والضياء المقدسى فى كتابه المختار، كلهم من طرق متعددة، عن أبي العجفاء، عن عمر بن الخطاب - انه قال - ما أصدق امرأة من بناته - صلى الله عليه وآله

وسلم - اكثرا من اثنين عشرة اوقية.

وفي رواية للحاكم قال: ولا أصدق - اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - احداً من بناته اكثرا من اثنين عشرة اوقية، قال: والـ .. اربعون درهماً فذاك ثمانون واربعون درهم، واما ما رواه ابو الخير القزويني الحاكمي، عن انس - في حديثه الطويل في زواج فاطمة - رضي الله عنه - وخطبته - صلى الله عليه وآله وسلم من انه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لعلي - رضي الله عنه - زوجتك فاطمة على اربعون درهماً مثقال فضة - الحديث، كما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية فلم اقف على سنته، وعلى تقدير صحته فقد قال العلامة الشبراملي في حاشيته على المواهب ان هذه الرواية تزيد وزناً على الدرهم المسمى فيما مرت بانها اربعون درهماً وثمانون، فيحتمل انه زاد في العقد على ما باع به الدرع او ان الدرهم المعتبرة كانت مقدرة بما يساوي المثاقيل المذكورة وزناً انتهى.

قلت: الاحتمال ضعيف مخالف لما ذكرناه سابقاً من ان الصداق انما كان درعاً ولم يقع في حديث انه زاد على العقد على ما باع، فالاحتمال الثاني هو المتعين ويمكن ان يقال، ان المراد بالمثقال: المقدار من الوزن. قال ابن الاثير في النهاية: وفيه انه (لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من الایمان) قال: والمثقال في الاصل المقدار من الوزن اي شيء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة قال والناس يطلقونه في العرف على الديتار خاصة، وليس كذلك انتهى.

فعلى هذا معناه انه - صلى الله عليه وآله وسلم - زوجها على اربع مائة وزن فضة، والمراد بالفضة الدرهم وإطلاق الفضة على الدرهم كان عندهم متعارفاً، وعلى هذا يرجع الى الروايات التي وقعت فيها اربعون درهماً فيجمع بين الروايتين بما قدمنا.

هذا ما ظهر في هذا الباب والله اعلم بالصواب.

قال المؤلف فرغت من تحريره يوم الاربعاء ثامن عشر ربيع الاول عام الف ومائتين

وتسعمائة وسبعين من الهجرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،
وانا المفتقر الى الله صبغة الله بن محمد غوث كان الله لها ولسلفها.

تمت ١٣٠٦ هـ.

